ان خروج منيها الى ظاهر الفرج وجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية فالحلالي
وبه ناخذ احمد حلبي ومثله في البحر قوله واما الحالم فهذه هي المسئلة المنقولة عن محمد اتفاقا
قوله فلا غسل عليه الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل خانية قوله اما من استيقظ
وهذه المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او
يتردد بين الاول والثاني او الاول والثالث او الثاني والثالث وكل من الستة
اما مع تذكر الاحتلام اولا فيجب اتفاقا فيما اذا علم انه مني او مذي او شك في واحد من
الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا
او مذي ولم يتذكر احتلاما او شك انه مذي او ودي اما لو شك في انه واحد منها
والمسئلة بحالها وجب عندهما لا عند ابي يوسف نهر قوله وتيقن اي لو عبر بالعلم لكان
اولى لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند الفقها المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم
نهر قوله ولا غسل عليه لان الاشارة الى كونه عن غير الاحتلام فيكون مذيا [illegible] الا اذا
انه مني سراج قوله وان وجد مذيا فلا غسل عليه لانه غالب على هذا السبب الظاهر [illegible]
زيلعي قوله وقال بعضهم ان كان [illegible] ودم فال والاول يعني الاطلاق
هو الاصح انتهى ولو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء الى فرجها او جومعت العذرا ولم
تزل عذرتها فلا غسل الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا [illegible]
لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد درر حلبي
قوله وعرفة لابد في تحصيل السنة من كونه داخلها فلو قال كما في المجمع وفي عرفة لكان اولى
قوله ووجب للميت هو فرض كفاية اجماعا الا ان يكون خنثى مشكلا فتيمم وقيل في
ثيابه يغسل وقول [illegible] وقيل غسله سنة مؤكدة فيه نظر لنقل العقاد الاجماع الا ان
يكون [illegible] لا يقدح في انعقاد الاجماع نهر ولمن اسلم جنبا او حائضا
او نفسا ولو بعد الانقطاع لبقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن او ولدت ولم تر دما او
اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها در قوله وفي التركيب تسامح حيث
اعاد اللام وكان الاولى ان ياتي بعلى فان الوجوب يتعلق به بخلاف الميت
فان الوجوب على الحي لا عليه وفيه نظر لان ذلك مجاز لا قرينة عليه وقرينة المجاز
هنا موجودة وهي قوله وجب وقوله لذي بحنبي فتكون اللام فتكون اللام
بمعنى على

كذا لو اغتسل بعد صلاتها قبل الغروب وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف لا عند الحسن شرح الدرر صح

عملا بعيد قولين
كونه
اولى

١٣

يعني عمل على حدة وان اسلم قولها قوله ونعم مبتدأ وغير سديد خبره قوله غير مخاطبين
بالشرائع اي العبادات ادا واعتقادا فلا نعاقب بتركها زيادة من عقوبة الكفر
دينه قال اهل سمرقند وذهب البخاريون الى انهم مخاطبون باعتقاد وجوبها فيعاقبون
على تركه وصححه في المنار وقال العراقيون والشافعية انهم مخاطبون بها ادا واعتقادا فيعاقبون
بتركهما وظاهر قوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وقوله لم نك من المصلين يشهد لهم
وحمل ما فيه تاويل كما في التحرير ولا خلاف في عدم وجوب القضا بعد الاسلام تلويح واما
العقوبات والمعاملات فمخاطبون بها اتفاقا كالايمان قوله والاغتسال من المجنون ويغتسل
من بلغ بسن وجنون او مغمى عليه افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة وعند دخول منى ومكة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وللحضور لتجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من
سفر ولمستحاضة انقطع دمها در ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعها مع جنابة
كما لمن جنابة وحيض شرنبلالي قوله وشرعا شروع فيما يحصل به الطهارة الى
ولذا قيل الاحسن يتطهر لكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره قوله ما السماء
ممدود وقد يقصر جسم لطيف سيال به حياة كل نامي وماء السماء هو ماء المطر والندا وما
ذاب من الثلج والبرد ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب الى
طبيعة اخرى نهر قوله وماء العين اشار الى ان العين معطوف على السماء لا على ماء ح
لا يكون مشتركا واليه قرينة المراد كما توهم قوله والبحر سمي به اما لملوحته يتحقق
بالملح او لسعة انبساطه ولا يختص بالملح لا [illegible] كيف جعل ماء البحر والعين غير ماء السماء والكل
ماء السماء لقوله عز وجل الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه الاية لان القسمة باعتبار
ما نشاهد لا باعتبار ما في نفس الامر والنكرة المثبتة في مقام الامتنان تعم نهر قوله
وان غير طاهر كزعفران خلط بما فتغير لونه فقط لان اطلاق اسم الماء عليه ومنع بان
المحرم لو استعمل لزمته الفدية وبانه لا يحنث عليه بشربه لو حلف لا يشرب ماء ولانه
لو وكله بشراء ماء فاشتراه لم يجز واجيب بالمنع ولئن سلم فالايمان والوكالات مبنية
على العرف ولزوم الفدية لكونه استعمل عين الطيب وان كان مغلوبا نهر وان صح
ولا يحتاج الى جواب قوله لا يجوز به كماء الزعفران لانه بعيد الاثر في الماء بخلاف
ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولا يزول به

مبتوت
جواز الادا حال الكفر ولا في عدمه صح
قوله فالاغتسال لدخول مكة او الحاج بالخيار [illegible] صح
نقية
اي كان متغلظا او يجري ربما ينعقد به الملح لا بماء الملح وضعفه